عند خروج منى ذى دفق وشهوة وانما قال عند
منى ولم يقل بمنى لان سبب وجوب الغسل
الصلاة اوارادة ما لا يحل مع الجنابة وقال الشافعى لا الشهوة
ليست بشرط حتى لو حمل شيأ فسبقه منى يجب
الغسل عنده عند انفصاله يتعلق بقوله وشهوة يرفق
اى فرض الغسل عند خروج منى بصفة الدفق
والشهوة عند انفصال المنى عن محله عندهما
يدل عليه عبارة المحيط حيث قال العبرة عندهما
انفصال المنى عن مكانه على وجه الدفق والشهوة
لا ظهوره على وجه الشهوة ايضا كما يعتبر انفصاله
وفى المبسوط وجوب الغسل بخروج المنى على وجه
الدفق والشهوة وعند ابى يوسف يعتبر ظهوره
على وجه الشهوة ايضا كما يعتبر انفصاله وفائدة
الخلاف تظهر فيما اذا استمتع بالكف فى انفصل
المنى عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكنت

شهوته او احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته
فسال منى او اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه
بقية المنى يجب الغسل عندهما خلافا لابى يوسف
ولو بال فاغتسل او نام فاغتسل فخرج منه بقية
المنى لا يجب الغسل اجماعا وتوارى حشفة
اى فرض الغسل عند غيبوبة ما فوق الختان فى
قبل او دبر عليهما اى على الفاعل والمفعول وان
لم ينزل اما غيبوبة الحشفة فى البهيمة والميتة
والصغيرة التى لا يجامع مثلها فلا يجب الغسل
ما لم ينزل وذكر الاسبيجابى رحمه الله فى
الصغيرة يجب الغسل انزل او لم ينزل وانما قيد
بالقبل او الدبر لانه لو جامع امراته فيما دونهما
كالسرة والفخذ فتوارت الحشفة لم يجب الغسل
ما لم ينزل وفرض الغسل عند انقطاع حيض
ونفاس على حذف المضاف لامذى عطف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)